النازلة السابعة عشرة:

السند

تعريفه:

هو صك قابل للتداول، وغير قابل للتجزئة، له قيمة اسمية واحدة تمثل قرضًا طويل الأجل يعقد عن طريق الاكتتاب العام[١].

وهو: تعهد مكتوب من مُصْدِره ـ مصرف، أو دولة، أو شركة، أو نحوها ـ يُلْتزم فيه بسداد مبلغ مقدر في تاريخ معين نظير فائدة مقدرة[٢].

والسند صورة من صور القرض الربوي، فإذا أراد مصرف أو دولة اقتراض مليون دينار مثلاً، فإنه يصدر عشرة آلاف سند قيمة السند الواحد مائة دينار، ويحدد الفائدة، وبهذا يصبح مُصْدِر هذه السندات مدينًا لمن أخذها، كما يكون ملتزمًا بدفع القيمة والزيادة الربوية (الفائدة). والمشتري هو الدائن[٣].

---

(١) الأسهم المالية في نظر الشريعة الإسلامية، صفوت الشوادفي، ص ٥٤ الهامش، وانظر قرار المجمع الفقهي حول السوق المالية والبضائع (البورصة) في كتاب الأسهم المالية، جمع صفوت الشوادفي، ص ١٠٤-١٠٥.

(٢) فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، ج١، ص ٥٢.

(٣) الأوراق المالية وخطاب الضمان، أ. د علي السالوس، مجلة التوحيد، عدد (١٠)، سنة ٢٤، ص ٤٦.

الخصائص والفروق بين الأسهم والسندات

* السند حقٌّ دائن، والسهم حق شريك وحصته.
* السهم تصدره الشركة، أما السند فتصدره الشركة كما تصدره الحكومة ونحوها.
* حامل السند ليس له حق التدخل في إدارة الشركة، أما حامل السهم فله حق حضور الجمعية العمومية، والتصويت، والرقابة على مجلس الإدارة وأدائه.
* حامل السند له فائدة سنوية ثابتة، ولو لم تربح الشركة، أما حامل السهم فربحه غير ثابت، بل قد لا يحصل على ربح، وقد يصاب بخسارة.
* تنقطع صلة حامل السند بالشركة إذا استوفى حقه، أما حامل السهم إذا استهلك سهمه، فيحصل على سهم تمتع يخوله حق التصويت، وحقًا في الأرباح، وحقًا في نصيب فائض التصفية.
* حامل السند مضمون حقه في أموال الشركة، أما حامل السهم فلا يحصل على حقه إلا بعد استيفاء أصحاب السندات قيمة سنداتهم وفوائدها[1].
* لكل منهما قيمة اسمية وقيمة سوقية.

---

(١) المصدر السابق، ص ٦٤ الهامش.

* كل منهما قابل للتعامل والتداول، ويتخذان للاتجار ابتغاء الربح، وتتأثر أسعارهما تبعًا للعرض والطلب، وتقلب الأحوال السياسية، والاقتصادية الإقليمية، والدولية[1].

(١) فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، ج١، ص ٥٢٢.

النازلة الثامنة عشرة:

الأوراق المالية والأوراق التجارية

الأوراق المالية:

هي كل صك أو مستند له قيمة مالية كالأسهم والسندات، وتقوم وحدات الأوراق المالية عن طريق سوق الأوراق المالية (البورصة). والأوراق المالية تمثل تمويلاً طويل الأجل، أو متوسط الأجل.

الأوراق التجارية:

صكوك تتضمن التزامًا بدفع مبلغ من النقود يستحق الوفاء عادة بعد وقت قصير، وتقبل التداول بطريق التظهير أو المناولة، وتقبل أداةً لتسوية الديون، نظرًا لسهولة تحويلها إلى نقود قبل حلول أجل الوفاء[١]. والأوراق التجارية تمثل تمويلاً قصيرًا أو قصيرًا جدًا، ومن الأوراق التجارية: الشيك والكمبيالة والسند الإذني ... إلخ[٢].

السند الإذني:

(نوع من الأوراق التجارية) مكتوب يتضمن تعهد شخص يسمى

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الثاني، حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد، د. علي السالوس، ص ٧٩١.

(٢) مشموليات الأموال الظاهرة والباطنة، د. رفيق المصري، ص ٣٢.

المحرر بدفع مبلغ من النقود في تاريخ معين، أو قابل للتعيين لأمر شخص يسمى (المستفيد)[١].

التظهير:

نقل ملكية الورقة التجارية أو التوكيل في استيفائها أو رهنها بعبارة تفيد ذلك[٢].

الحسم (الخصم):

دفع المصرف قيمة الورقة التجارية قبل ميعاد استحقاقها مع خصم فائدة تمثل القيمة بين تاريخ الخصم وميعاد الاستحقاق مضافًا إلى ذلك عمولة المصرف ومصاريف التحصيل[٣].

وعملية خصم الأوراق التجارية قرض بفائدة، وليس حوالة لأن من شرط الحوالة تساوي الدينين المحال به والمحال عليه، وليس بيع دين ثابت بالأوراق المخصومة، لأن بيع الدين يشترط فيه التقابض وعدم التفاضل[٤].

---

(١) المصدر السابق (الهامش).

(٢) القبض، د. سعود الثبيتي، ص ٥٣، نقلاً عن كتاب «أحكام الأوراق النقدية والتجارية» د. ستر الجعيد، ص ٢٢٠.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الثاني، حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد، د. علي السالوس، ص ٧٩١.

(٤) المصدر السابق، حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد، د. حسن الأمين، ص ٨١٩.

النازلة التاسعة عشرة:

البورصة[١]

تعريفها:

البورصة كلمة أعجمية أوروبية، وجمعها بورصات، وهي في الاصطلاح: سوق منظمة لإجراء الصفقات في الأوراق المالية وفي المثليات من المكيل والموزون والمعدود مما تتعلق به حاجات الناس العامة والدولية، كالقمح والقطن والسكر والنفط وأشباهها في شروط وأنظمة خاصة.

إطلاقاتها:

* تطلق على المكان الذي يُجرى فيه التعامل والتجمع فيقال: بورصة الإسكندرية، وبورصة لندن.
* تطلق على حالة السوق نفسه فيقال البورصة هادئة، والبورصة نشطة.
* تطلق على الاجتماع الدوري الذي يعقده المتعاملون لإجراء صفقاتها، وهؤلاء المتعاملون هم مجموع الوسطاء والسماسرة المكلفين بإجراء الصفقات لحساب موكليهم.

---

(١) الأسهم المالية في نظر الشريعة الإسلامية، جمع وترتيب: صفوت الشوادفي، نقلاً عن كتاب: «أحكام السوق في الإسلام»، د. أحمد الدريويش، ص ٤٩-٦٨ بتصرف.

الفرق بين السوق العامة والبورصة:

* في البورصة يجري التعاقد والتعامل وفق أنظمة خاصة وشروط معينة، بخلاف السوق العام، فلا يخضع فيه التعامل لشروط خاصة سوى ما تقتضيه الأعراف وأصول التعامل العامة بين الناس.

* في السوق يجتمع المتبايعان والسلعة حاضرة، أما في البورصة فيجري التعامل والسلع غير موجودة، وتتم الصفقات بواسطة فئة أو فرد خاص من السماسرة والوسطاء.

* الأصل في السوق أن يتم دفع ثمن السلعة حالاً، أما في البورصة فيكون قبض السلعة ودفع الثمن متأخِّرَينْ عن وقت إبرام العقد، بل في بورصة العقود الآجلة لايوجد قبض للسلعة، ولا دفع للثمن، والذي يجري في الحقيقة مضاربة على فروق الأسعار كما سوف يتبين.

* البورصة مختصة بنوع من التجارات والسلع والتجار والمضاربين بخلاف السوق فهي مفتوحة لجميع أنواع السلع والتعاملات والمتعاملين.

* للبورصة تأثير كبير على الأسعار بسبب ما يعقد من صفقات كبيرة ومتكررة بخلاف السوق.

خصائص السلع التي تكون في سوق البورصة:

* القابلية للتخزين والصلاحية مدة طويلة.
* المثلية المقدرة بالكيل والوزن والعدّ.
* ذات أهمية عامة (سلع استراتيجية) يكثر التعامل بها ويتكرر.
* الإنتاج عرضة للتغير والتبدل، ومن ثم التعرض لتقلبات الأسعار.

أنواع البورصة:

* البورصة التجارية: ويكون التعامل فيها ببضائع من المنتوجات الطبيعية كالقمح والسكر والقطن والنفط.
* بورصة الأوراق المالية: ويكون التعامل فيها بالأوراق المالية من أسهم وسندات حكومية أو شركات قابلة للتداول.

أنواع العمليات التي تجري في البورصة:

عمليات عاجلة:

ويتم فيها تسلم البضاعة والثمن في وقت قصير والتعامل العاجل في البورصة التجارية يسمى بـ «التعامل النقدي»، ويكون فيه التسليم للعوضين حين التعاقد.

عمليات آجلة:

ويكون فيها التسلم الناقل للملكية والثمن مؤجلين لوقت لاحق محدد عند التعاقد.

والتعامل الآجل في البورصة التجارية يسمى «بورصة العقود»، وتَشْترط السوق تقديم تأمين مالي يسمى «التغطية».

والغاية من هذه العمليات أمرَان:

- توظيف الأموال واستثمارها.
- المضاربة على فروق الأسعار.

حكم البورصة

أولاً: حكم البورصة التجارية (بورصة البضائع).

- العمليات العاجلة: «التعامل النقدي» جائزة شرعًا، فالبضائع حاضرة أو أنموذج منها، والثمن مسلم عند العقد، فالمعاملة مستوفية شروطها الشرعية.
- التعامل الآجل «بورصة العقود»:

إذا وصف المبيع وصفًا منضبطًا يمنع الجهالة والغرر في أجل معلوم وثمن معلوم وقت العقد مقبوض حينئذ صح التعامل وإلا فلا.

ثانيًا: حكم بورصة الأوراق المالية:

العمليات العاجلة:

وهي عمليات بيع أو شراء فوري يتم فيه دفع الثمن وتسلم الأوراق المالية حالاً أو خلال مدة وجيزة. ولما كانت الأوراق أسهمًا

وسندات وهي التي تمثل جوهر التعامل في البورصة فإن الحكم فيها كما يأتي:-

الأسهم:

يجوز بيعها والتعامل فيها إذا كانت أسهمًا من شيء مباح، كالشركات الزراعية والصناعية والتجارية والخدمات، مستوفية شروط البيع المعروفة، كما هو مفصل في بابه في كتب الفقه، وتقدم الحديث عن الأسهم[1].

السندات:

لا يجوز بيعها فهي بيع دين بدين على غير صاحبه وتشتمل على نوعي الربا الفضل والنسيئة.

العمليات الآجلة:

ويتأجل فيها دفع الثمن وتسلم الأوراق المالية إلى وقت يسمى موعد التصفية. وغالب مقصود العمليات الآجلة في الأوراق المالية المضاربة على فروق الأسعار ارتفاعًا وانخفاضًا، ويمكن لكل طرف في الصفقة أن يتحلل من العقد بدفع فرق السعر عند حلول الأجل. كما يتم كثير من هذه المضاربات على المكشوف أي أن المضارب لا

(١) انظر ما تقدم ص ٧٢ وما بعدها.

يملك في السوق أوراقًا مالية يضارب عليها. وبناءً عليه فإن الحكم في ذلك كما يأتي:-

❖ **المضاربة على فروق الأسعار:**

وهذا غير جائز، لأنه من الرهان الممنوع المشتمل على المقامرة، وأكل أموال الناس بالباطل.

❖ **البيع على المكشوف:**

وهو غير جائز، لأنه بيع مالا يملك، وهو بيع دين بدين إذا كان له في ذمة آخر، وفيه نوعا الربا الفضل والنسيئة[1].

(١) المصدر السابق. وانظر قرار المجمع الفقهي الإسلامي حول سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة) في كتاب: الأسهم المالية في نظر الشريعة الإسلامية، جمع صفوت الشوادفي، ص ١٠٤-١٠٥.

من فوائد البورصة

* تقيم سوقًا دائمة منتظمة للأسهم والسندات والبضائع.
* تسهل تمويل المؤسسات الصناعية والتجارية والحكومية عن طريق طرح الأسهم وسندات القروض للبيع.
* تسهيل بيع الأسهم والسندات وتداولها لأن الشركات المصدرة لها لا تصفي قيمتها لأصحابها.
* تسهيل معرفة ميزان أسعار الأسهم والسندات والبضائع وتقلباتها حين العرض والطلب[1].

من سلبيات البورصة وأضرارها

* وجود معاملات محرمة شرعًا؛ إما لعدم التقابض فيما يشترط فيه التقابض، وإما لبيع مالا يملك.
* احتكار الأسهم والسندات والبضائع من قبل المتمولين في السوق للتحكم في المتبايعين الذين يبيعون مالا يملكون على أمل الشراء قبل موعد تنفيذ العقد بسعر أقل، والتسليم في حينه، وإيقاعهم في الحرج.

---

(١) الأسهم المالية في نظر الشريعة الإسلامية، جمع: صفوت الشوادفي، قرار المجمع الفقهي الإسلامي حول سوق الأوراق المالية والبضائع والبورصة، ص ١٠١، مجلة المجمع، عدد ١٠، سنة (٨)، ١٤١٧هـ، ص ٣٠٦.

* فرصة للتلاعب بالأسعار من خلال أمور مفتعلة من قبل المهيمنين على السوق، كإشاعة كاذبة، مما يؤدي إلى تقلبات في الأسعار، ومخاطرات غير طبيعية، بل عابثة تؤثر على الحياة الاقتصادية تأثيرًا سيئًا فيثري أناس من غير جهد، وتنهار أوضاع اقتصادية في الهاوية[1].

(١) الأسهم المالية في نظر الشريعة الإسلامية، جمع: صفوت الشوادفي، قرار المجمع الفقهي الإسلامي حول أسواق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)، ص ١٠٢، باختصار. مجلة المجمع، عدد ١٠، سنة (٨)، ١٤١٧هـ، ص ٣٠٦.

النازلة العشرون:

المصرف (البنك)

تعريفه:

هو «منشأة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والإقراض» أو: «منشأة تقبل الودائع من الأفراد والهيئات تحت الطلب أو الأجل، وتوظف هذه الودائع في القرض والسلف».

ومن أعمالها المتاجرة بالديون، فتقوم بمركز الدائن تارة، وبمركز المدين تارة أخرى[1].

المصرف الإسلامي: «مؤسسة مالية تجمع الأموال وتستثمرها لصالح المشتركين وفق أحكام الشريعة الإسلامية»[2].

أعمال المصارف (البنوك)

أولاً:-

أعمال خدمية يقدمها المصرف للعملاء بأجر ولا تدخلها الفوائد في العادة وهي:-

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الثاني: حكم التعامل المصرفي بالفوائد، د. علي السالوس، ص ٧٤٩-٧٥٠، بتصرف يسير واختصار.

(٢) المصدر السابق، بحث أحكام التعامل في المصارف الإسلامية، وهبه الزحيلي، ص ٨٥١.

* قبول الودائع الجارية (تحت الطلب)، وحفظها لأصحابها، والمصرف في الغالب يأخذ عليها أجرًا إذا كانت هذه الودائع قليلة، أما إذا كانت مبالغ كبيرة فلا يأخذ عليها أجرًا.
* حفظ الأوراق المالية.
* بيع الأوراق المالية.
* تحصيل الأوراق التجارية.
* إصدار خطابات الضمان.
* الاعتمادات المستندية التي لا يقدم المصرف فيها مبالغ نقدية.
* عمليات الصرافة وبيع العملات وشراؤها.

ثانيًا:-

الإقراض والتسليف، وهي التي تدخلها الفوائد، وهذه الأعمال يطلق عليها منح الائتمان ومن تلك الفوائد:-

* الفوائد التي يقدمها المصرف على المبالغ المودعة لديه خاصة في شكل حسابات بأجل (طويل أو متوسط أو قصير).
* الفائدة على القرض النقدي مباشرة.
* الاعتماد المصرفي.
* الفوائد على خصم الأوراق التجارية[1].

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الثاني، حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد، د. حسن الأمين، ص ٨١٠-٨١٢.

ثالثًا:-

أدت المصارف إلى ترسيخ قواعد التعامل المالي العالمي بأسلوب بات ميسرًا ومستقرًا من الناحية العرفية[١].

والفوائد المصرفية ما يدفعه المصرف لمن أودع أمواله بقصد الحفظ لا بقصد الاستثمار.

ويحرم وضع الأموال في المصارف الربوية بقصد الاستثمار.

والفوائد المصرفية من الربا الصريح لا يجوز لصاحب المال أخذها، أو الاستفادة منها لنفسه، ويجوز أخذها وصرفها على الفقراء، وفي وجوه الإحسان الأخرى، إذا تعذر إيداع الأموال في مصارف إسلامية.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الثاني، خطاب الضمان، د. سامي حمود، ص ١١٢٧.

النازلة الحادية والعشرون:

خطاب الضمان

تعريفه:

تعهد خطي[١]، مقيد بزمن، يصدر من المصرف بناء على طلب العميل بدفع مبلغ لجهة مستفيدة من العميل. وتستوفي الجهة حقها من المتعهد إذا قصر العميل في السداد[٢].

أركان خطاب الضمان أربعة:

* المصرف: وهو الطرف الضامن.
* العميل: وهو الطرف المضمون عنه.
* المستفيد: وهو الطرف المضمون له.
* المبلغ المضمون.

أنواع خطاب الضمان أربعة:-

- خطاب الضمان الابتدائي:-

ويكون مقابل الدخول في مناقصات أو مشاريع.

---

(١) ينظر في قيد (خطي) ولاسيما مع تطور التقنيات ووسائل التوثيق. فقد لا يكون الخط وحده مصدر التوثيق.

(٢) فقه النوازل، د. بكر أبو زيد، ص ٢٠١، بتصرف كبير واختصار.

ـ خطاب الضمان النهائي:

ويكون مقابل حسن التنفيذ وسلامة الأداء فيما دخل فيه من مشاريع.

ـ خطاب ضمان تغطية نفقات المشروع:

ويكون مقابل سلفة يقدمها العميل إلى المصرف على حساب المشروع لصالح الجهة المستفيدة.

ـ خطاب ضمان المستندات:

وهو تعهد من المصرف بناء على طلب العميل بتسليم مستندات الشحن الخاصة بالبضائع إلى وكلاء البواخر فور وصولها ميناء الاستيراد.

ـ حكم خطاب الضمان:

يتناول الكلام في الحكم مسألتين:-

الأولى:

إصدار الضمان نفسه وهذا جائز «فيجوز للمصرف إصدار خطاب الضمان للعميل».

الثانية:

أخذ المصرف عمولة من العميل مقابل خطاب الضمان، فإن

كان مغطى بالكامل فجائز وإن كان مغطى بعضه فبقدر الجزء المغطى وإلا فلا[١].

من وظائف خطاب الضمان وفوائده:

* يُقدَّم تأمينًا لدخول المناقصات الحكومية وما شابهها.
* يقدم تأمينًا لحسن تنفيذ العطاء.
* يقدم للدوائر الجمركية والضرائبية تأمينًا لما هو مستحق أو ماقد يستحق من رسوم أو ضرائب.
* يقدم وثيقة يمكن أن يتسلم بها البضائع في ميناء الوصول قبل ورود المستندات الممثلة لتلك البضائع[٢].

---

(١) فقه النوازل، د. بكر أبو زيد، ج١، ص ٢٠٣-٢١٠.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الثاني، خطاب الضمان، د. سامي حمود، ص ١١٢٢. وانظر في الموضوع: خطابات الضمان، د. وهبة الزحيلي. مجلة المجمع الفقهي، عدد ٨، سنة ٦، ١٤١٥هـ، ص ٧١ وما بعدها، وقد أورد جملة من فتاوى الهيئات الشرعية، ص ٨٧. فقه النوازل، د. بكر أبو زيد، ج١، ص ٢٠٣-٢١٠.

النازلة الثانية والعشرون:

الاعتماد المستندي

تعريفه:

هو تعهد من المصرف للمستفيد (البائع) بناء على طلب فاتح الاعتماد (المشتري)، يعلن فيه المصرف أنه اعتمد تحت تصرف المستفيد مبلغًا من المال، يدفع له مقابل مستندات محددة تبين شحن سلعة معينة في مدة محددة.

أنواعه:

الاعتماد المستندي نوعان:-

- اعتماد استيراد:

وهو الذي يفتحه المستورد لصالح المُصَدِّر في الخارج لشراء سلعة.

- اعتماد تصدير:

وهو الذي يفتحه المشتري الأجنبي في الخارج لصالح المُصَدِّر في الداخل لشراء ما يبيعه هذا المصدر من بضائع محلية.

وكلا النوعين يتضمنان تعهدًا مصرفيًا للبائع بالثمن، يتقدم المشتري بطلبه من المصرف وهذا جائز، لأنه من باب الوكالة بأجر لكنها وكالة غير قابلة للنقض إلا بموافقة المستفيد، لتعلقها بحق الغير وهو المستفيد.

فتح الاعتماد:

عقد يلتزم المصرف بمقتضاه وضع مبلغ تحت تصرف عميلة لمدة معينة[١].

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الثاني، حكم التعامل المصرفي بالفوائد، د. على السالوس، ص ٧٨٥.

النازلة الثالثة والعشرون:

حق التأليف

وفي معناه:

حق الإنتاج، حق الإبداع، حق الابتكار، الحق الفكري، حق الإنتاج العلمي، الحق الأدبي، الحق الفني، الحق المعنوي، حق الاختراع.

والكلام عليها من حيث التعريف والحكم متشابه أو متطابق، ولعل مصطلح «حق الإنتاج العلمي» يجمع ذلك كله إذا أريد بالعلم قسماه: النظري، والعملي وبأنواعه المكتوبة والشفوية (المسموع والمنظور) والمادية والمعنوية. ويلحق بذلك التحقيق والترجمة.

ويعَّرف حق الإنتاج العلمي بأنه: استئثار ذي الكفاية بالاستفادة المالية أو المعنوية مما أخرجه بقدرته المتخصصة في حال حياته وورثته من بعده.

الحقوق الواردة على الإنتاجيات العلمية:

أولاً : حق خاص: يتعلق بالمنتِج نفسه (صاحب الإنتاج) أو ورثته وهو محل الحديث هنا.

ثانيًا: حق عام: وهو حق الأمة في هذا المُنتَج، وفوائده العلمية، والعملية فحين تقرير الحق الخاص لصاحب الإنتاج، لا ينبغي

إغفال حق الأمة أو إهداره من القراءة، والاقتباس بشرطه، وحرمة كتم العلم.

ثالثًا: الحق الأدبي (المعنوي): من لزوم نسبته إلى صاحبه، وحق نشره، وسلامته من التعدي عليه، وحمايته. ويدخل في ذلك حق الدولة في منعه إذا كان المنتج غير صالح للنشر لتأثيره على النظام العام دينيًا أو أمنيًا أو غير ذلك من التأثير العام.

رابعًا: الحق المالي (المادي): وهو استئثار صاحب الإنتاج بمنتجه للاستفادة منه ماليًا بالطرق المشروعة بنفسه أو بغيره.

والحق المالي يمكن التنازل عنه بخلاف الأدبي، والأدبي حق دائم بخلاف المالي فهو مؤقت[1].

وينبغي أن يُفَصَّل في حق التنازل: فإذا كان المراد أن ينسب إلى غيره فهذا حق لا يتنازل عنه، أما إذا كان المراد عدم رغبة صاحب الإنتاج في الاحتفاظ باسمه على منتجه أو التنازل عن حق النشر زهدًا أو احتسابًا، أو خوفًا من كتم العلم، ونحو ذلك فهذا بابه واسع والتنازل عنه وارد وسائغ.

---

(١) فقه النوازل، د. بكر أبو زيد، ج٢، ص ١١٦-١٣١ بتصرف كبير واختصار، وهو لم يعرف حق الإنتاج، وراجع: قضايا فقهية معاصرة، محمد برهان الدين السنبهلي، ص ٣٦ وما بعدها. ويراجع: قضايا فقهية معاصرة، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ص ٧٩ وما بعدها.

النازلة الرابعة والعشرون:

التقنين: (تقنين الفقه) (تقنين الأحكام).

للتقنين معنيان:-

أحدهما: التأليف في الفقه، أي صياغة المسائل الفقهية في مواد كالمواد القانونية، أي (تدوين الأحكام)، وليس هذا محل نظر فإذا ما كتبت المسائل الفقهية بصورة مواد فلا تعدو أن تكون مؤلفًا من المؤلفات ومرجعًا من المراجع.

الثاني: إلزام القاضي بإجراء الأحكام وإصدارها على مقتضى هذه المواد ومنعه من الخروج عليها، ومن ثم إسناد الحكم وحيثياته إلى مادة من هذه المواد أو أكثر. وهذا هو محل البحث والنظر من الجواز وعدمه، والصحيح جوازه إن شاء الله.

وبناءً عليه فيعرف التقنين بأنه: إلزام القاضي غير المجتهد الحكم بحكم فقهي غير منصوص[1].

---

(١) فقه النوازل، د. بكر أبو زيد، ج١، ص ١١ بتصرف. (والتعريف مستفاد من هذا المرجع، ولكن الشيخ - حفظه الله - لم يورد تعريفًا).

النازلة الخامسة والعشرون:

منع الحمل وتنظيمه وتحديد النسل

تعريفات:-

منع الحمل:

استعمال الوسائل التي تحول بين المرأة أو الرجل وحصول الحمل كالعزل، واستعمال اللبوس، والأدوية الخاصة، وترك الوطء في فترة الإخصاب، وغايته عدم التناسل.

تحديد النسل:

الاقتصار على عدد معين من الذرية. وغايته الوقوف بعدد الذرية عند حد محدد.

تنظيم الحمل:

ترتيب الإنجاب في فترات منتظمة من غير نظر إلى تحديد عدد معين، غايته مراعاة حال الأسرة، وظروفها الصحية أو الاجتماعية.

لا يجوز منع الحمل خشية الفقر، وإذا دعت إليه ضرورة محققة في ضرر مخوف على الأم فالضرورة تقدر بقدرها. ولا يجوز تحديد النسل مطلقًا.

ويجوز تنظيم الحمل لمصلحة يراها الزوجان أخذًا من جواز العزل، وتمشيًا مع ما قرر بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين[١].

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء، ج٢، ص ٤٤٢، ٤٢٢.

النازلة السادسة والعشرون:

التلقيح الصناعي

تعريفه:

هو التقاء ماء رجل بماء امرأة من غير جماع[١].

والتلقيح الصناعي بين ماء زوج وزوجته حال قيام الزوجية غير الضرة ضرورة تقدر بقدرها، وتراعى فيه الشروط الآتية:-

* أن يكون الماء ماء الزوجين غير الضرة.
* أن تكون الزوجية قائمة فلا يكون التلقيح بماء محفوظ بعد فراق الزوجية بطلاق أو وفاة أو غيرهما.
* عدم كشف العورة والنظر إليها إلا لغرض مشروع يقدر بقدره.
* انتفاء الخلوة الشرعية.
* أن يباشر ذلك امرأة مسلمة مؤهلة (كطبيبة أو نحوها). وإلا فغير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإلا فغير مسلم[٢].

---

(١) فقه النوازل، بكر أبو زيد، ج١، ص ٢٣٧، بتصرف وهو لم يعرف التلقيح الصناعي.

(٢) يراجع في هذه الشروط: قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة السابعة، ربيع الآخر ١٤٠٤هـ. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، عدد ٢، ج ١، ص ٢٦٦.

* أخذ الحيطة المتناهية في عدم اختلاط المياه والسلامة من الأمراض[١].

(١) التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، د. محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، عدد ٢، جزء ١، ص ٢٩٠، ويراجع في مسألة التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب: مجلة الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الأول، بحوث كل من أطفال الأنابيب، عبدالله البسام، ص ٢٣٥-٢٦٨، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، د. محمد علي البار، ص ٢٦٩-٣٠٧، أطفال الأنابيب، رجب التميمي، ص ٣٠٩-٣١٠، الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي وما يسمى بشتل الجنين، عبدالله آل محمود، ص ٣١٣-٣٢٢، وقرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع للرابطة ص ٣٢٣-٣٣٧، مناقشة مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، لهذه البحوث المتقدمة ص ٣٣٩-٣٨٠.

النازلة السابعة والعشرون:

إسقاط الجنين المشوه

يجوز إسقاط الجنين المشوه تشويهًا خطيرًا، غير قابل للعلاج قبل مضي مائة وعشرين يومًا على الحمل، بتقدير لجنة طبية موثوقة إذا طلب الوالدان ذلك، ولا يجوز بعد ذلك إلا إذا كان في بقائه خطر مؤكد على حياة الأم، سواء أكان مشوهًا أم لا، دفعًا لأعظم الضررين[1] ولأن الأم هي الأصل.

وما سوى ذلك فلا يجوز لتوافر النصوص على حرمة الاعتداء على النفس بغير حق، كما جاءت نصوص شرعية خاصة تتناول هذه النازلة بخصوصها من ذلك خبر الصحيحين: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لابد متمنيًا، فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي ، وتوفني ما كانت الوفاة خيرًا لي».

وقصةُ الذي جُرِح فقتل نفسه فعجل بنفسه إلى النار. وامتنع عليه الصلاة والسلام من الصلاة على الذي قتل نفسه بمشاقص. رواه مسلم.

---

(١) قرار المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الثانية عشرة، عام ١٤١٠هـ، مجلة المجمع الفقهي، السنة (٥)، عدد (٧)، ص ٣٤٨.

فإذا كان هذا في حق من قتل نفسه وهو صاحب الحق فكيف بمن يعتدي على غيره ويقتله استضعافًا له؟

وقد قال فقهاء الحنابلة: «لا يجوز قتل البهيمة للإراحة كالآدمي المتألم بالأمراض الصعبة أو المصلوب بنحو حديد لأنه معصوم مادام حيًا».

والقتل والإجهاض نظرة مادية صرفة، وأنانية مفرطة، ولله الحكمة البالغة في خلقه فهو الذي يصور في الأرحام كيف يشاء[1].

(١) فتوى للشيخ عبدالله البسام، انظر ملحق (٤) من كتاب «الجنين المشوه والأمراض الوراثية»، د. محمد علي البار، ص ٤٧٧.

النازلة الثامنة والعشرون:

تشريح جثة الميت من أجل كشف الجريمة

يجوز تشريح جثة الميت لكشف الجريمة بالشروط الآتية:

* أن يكون في الجناية متهم.
* غلبة الظن بكشف الجريمة من التشريح.
* عدم وجود أدلة كافية أدنى مفسدة من التشريح.
* أن يقوم بالتشريح طبيب ثقة.
* إذن القاضي بالتشريح.
* التحقق من موت من يراد تشريحه[١].
* عدم تجاوز قدر الحاجة في التشريح[٢].

وتشرح الجثة لغرض التعليم وكشف المرض، ولا تشرح جثة مسلم إذا أمكن غيره[٣]. والتشريح ضرورة تقدر بقدرها.

---

(١) فقه النوازل، بكر أبو زيد، ج١، ص ٣٦.

(٢) قرار المجمع الفقهي في دورته العاشرة، عام ١٤٠٨هـ، مجلة المجمع، عدد (٨)، سنة ١٤٠٨هـ، ص ٣٤٧.

(٣) فقه النوازل، د. بكر أبو زيد، ج٢، ص ٣٦، وهو لم يَرَ بحث ذلك في حق المسلم.

النازلة التاسعة والعشرون:

نقل الأعضاء وزراعتها

تعريفه:

نقل العضو أو زراعته: نقل جزء من جسم الإنسان أو الحيوان أو مادة مصنعة إلى إنسان آخر.

ويدخل في ذلك أنواع:

العضو والجلد والدم وأي جزء أو قطعة من أجزاء الإنسان أو الحيوان المنقول منه.

والمنقول إليه قد يكون الإنسان نفسه أو غيره، ويكون النقل من حي إلى حي، ومن ميت إلى حي.

يجوز نقل دم أو عضو من إنسان إلى آخر محتاج إليه بالشروط الآتية:-

* قيام الضرورة وتحققها.
* عدم وجود بديل مباح.
* غلبة الظن بالانتفاع به.
* تحقق عدم الخطر على المأخوذ منه، إذا لم يكن المنقول منه ميتاً، ويتحقق الخطر إما بفوات الانتفاع بالكلية من المنقول عنه،

وإما بوفاته كنقل قلب أو كبد ونحوهما[١].

* أن يكون المنقول عنه أهلاً للتبرع، وليس لولي الصغير والمجنون ونحوهما الإذن، لأنه لا يتبرع بمالهما، فمن باب أولى ألا يتبرع بشيء من أجزائهما.

* إذن الميت قبل وفاته أو جميع ورثته[٢]، والسلطان ولي من لا وليَّ له[٣].

* أن يقوم بالنقل طبيب حاذق.

* أن يقتصر الأخذ على قدر الضرورة[٤].

---

(١) فقه النوازل، د. بكر أبو زيد، ج٢، ص ٤٢.

(٢) يحرر إذا كان قريبًا غير وارث وله عليه شفقه كأخ وابن ابن محجوبين عن الميراث.

(٣) فقه النوازل، د. بكر أبو زيد، ج٢، ص ٤٧، ص ٥٢-٥٦. وانظر في مسألة التشريح وزراعة الأعضاء، قرار هيئة كبار العلماء رقم ٤٧ وتاريخ ١٣٩٦/٨/٢٠هـ في دورته التاسعة، أبحاث هيئة كبار العلماء، الجزء الثاني، ص ٦٨، زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان، عبدالله البسام، مجلة المجمع الفقهي، العدد (١)، ص ١٣. حكم العلاج بنقل دم الإنسان أو نقل أعضاء أو أجزاء منها، د. أحمد فهمي أبو سنة، مجلة المجمع الفقهي، عدد (١)، ص ٢٣، زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان د. محمد رشيد رضا قباني، مجلة المجمع الفقهي، عدد ١، ص ٢٧، قرار هيئة كبار العلماء ذو الرقم ١٣٢٨/٦٢هـ في جواز نقل قرنية العين. مجلة المجمع الفقهي، عدد ١، ص ٣٥. وفي المصدر نفسه: قرار الهيئة رقم ١٤٠٢/٩٩هـ في حكم نقل الأعضاء، ص ٣٧، وفي المصدر نفسه: قرار المجمع الفقهي في دورته الثامنة، ١٤٠٥هـ في الرابطة، ص ٣٩.

(٤) فقه النوازل، د. بكر أبو زيد، ج٢، ص ٤٠-٤٢، قضايا فقهية معاصرة، محمد السنبهلي.

* عدم اشتراط العوض.
* أن يقرر ذلك طبيبان ثقتان فأكثر.
* غلبة الظن بالنجاح.

ويجوز نقل أجزاء من جسم الإنسان إلى نفسه في حدود شروط التداوي العامة من تحقق النفع وعدم الضرر الراجح ونحوها[١].

والضرورة كالقلب والرئة والكلية.

والحاجة كالقرنية للعين، وما كان لإزالة شين أو تشويه.

والحاجة التحسينية كترقيع شفة، وزرع سن، وما أشبه ذلك مما يقصد به التجميل.

ولا يجوز أخذ العوض على ذلك، ولكن لو لم يوجد إلا بثمن جاز الشراء للضرورة، وحرم البيع فلا يطيب ثمنه[٢] في حق البائع.

---

(١) فقه النوازل، د. بكر أبو زيد، ج٢، ص ٤٢.

(٢) قضايا فقهية معاصرة، محمد برهان الدين السنبهلي، ص ٥٧، ناقلاً عن فتح القدير لابن الهمام، ح٥، ص ٢٠٢، والدر المختار مع الشرح، ح٤، ص ١١٢، وانظر مزيداً من المراجع في التشريح ونقل الأعضاء وتشخيص الموت: مجلة الفقه الإسلامي، العدد الثالث، الجزء الثاني، موت الدماغ، د. محمد البار ص ٥٤٥، نهاية الحياة الإنسانية، د. مختار المهدي ص ٥٥٩، الموت والحياة بين الأطباء والفقهاء، د. عصام الدين الشربيني، ص ٥٧٣، نهاية الحياة البشرية، د. أحمد شوقي إبراهيم، ص ٥٨٩. متى تنتهي الحياة، د. حسان حتحوت، ص ٦٠٥. القلب وعلاقته بالحياة، د. أحمد =

ويجوز نقل أجزاء من حي قد حل قتله كالحربي والزاني المحصن والمرتد ومن فَعَلَ فِعْلَ قوم لوط، أخذًا مما صرح به الشافعية وبعض الحنابلة من جواز أكل المضطر من جسم إنسان مهدر الدم. ومستند ذلك: يتحمل الضرر الأخف لدرء الضرر الأشد.

وإذا جاز أكله عندهم، فجواز اقتطاع عضو منه ليزرع في جسم معصوم مشرف على الهلاك من باب أولى.

ولا يغيب عن البال حين تنفيذ الحدود على من وجبت عليه حرمةُ التمثيل به، والأصل أن اقتطاع أجزاء منه هو من التمثيل

= القاضي، ص ٦١١، نهاية الحياة الإنسانية د. مصطفى صبري اردو غدو، ص ٦٢١، نهاية الحياة الإنسانية، د. عبدالله، محمد عبدالله ص ٦٢٧، نهاية الحياة الإنسانية في ضوء اجتهادات العلماء المسلمين والمعطيات الطبية، د. محمد نعيم ياسين، ص ٦٣٥. نهاية الحياة د. محمد سليمان الأشقر، ص ٦٦١، نظرة في حديث ابن مسعود د. محمد سليمان الأشقر، ص ٦٧٣. نهاية الحياة الإنسانية في نظر الإسلام. بدر المتولي عبد الباسط، ص ٦٧٩. متى تنتهي الحياة. محمد المختار السلامي ص ٦٨٥. حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية (=) د. توفيق الراعي ص ٦٩٥. نهاية الحياة أ. عبدالقادر بن محمد العماري، ص ٧١٩. نهاية حياة الإنسان. صالح موسى شرف ص ٧٢٣.

توصيات مؤتمر الطب الإسلامي بالكويت، ص ٧٢٩، مدى ما يملكه الإنسان من جسمه. أ. كمال الدين بكري، مجلة المجمع الفقهي، سنة (٥)، عدد (٧)، ص ١٩٠ وهو من البحوث القيمة المستوعبة وهذا هو القسم الأول منه.

ولكن ضرورة المستفيد المستنقَذ أرجح في ميزان المصالح الشرعية من مجرد المثلة.

والكرامة الإنسانية في حق مهدر الدم مهدرة، وإلا لما أوجبت الشريعة قتله، وقد تبين من صريح قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ أن الكرامة التي ميّز الله الإنسان بها ليست نابعة من جوهر بشريته حتى تكون ملازمة له في كل الحالات، وإنما هي وصف يلازمة ما كان متجاوبًا مع فطرة عبوديته لله عز وجل مستقيمًا على طاعته والانصياع لأمره وسلطانه ولو في الجملة[1].

وفي حال النقل من متبرع حي:-

* لا يجوز التبرع بعضو وحيد في الجسم كالقلب والكبد.
* لا يجوز التبرع بعضو من الأعضاء الظاهرة مثل العين واليد والرجل لما في ذلك من تشويه الصورة.
* لا يجوز التبرع بعضو من الأعضاء المزدوجة إذا كان أحدها عاطلاً أو مريضًا. وينظر في حكم نقل الخصية من الرجل

(١) راجع: قضايا فقهية معاصرة، ص ١١٥-١١٨ باختصار.

ويحرر كذلك إذا كان قد وجب عليه قصاص في عضو، كيد، أو عين، أو أنف، فهل يجوز زرعها في آخر، الظاهر الجواز، مالم يغلب على الظن تحقيق مفسدة أكبر، كانتقام المأخوذ منه.

والبويضة من المرأة لما يذكر من اختصاص هذين العضوين بنقل الخصائص الوراثية لصاحبها ولأسرته وفصيلته وذريته، وزرعها في آخر مما قد يؤدي إلى أن ذريته تحمل صفات من أخذت منه الخصية أو البويضة من لون، وطول، وذكاء، وغير ذلك من الصفات الجسمية والعقلية، والنفسية، وغيرها، مما قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب[1].

(١) مدى ما يملك الإنسان من جسمه. أ. كمال الدين بكري، مجلة المجمع الفقهي، سنة (٥)، عدد (٧)، ص ٢٢١.

النازلة الثلاثون:

تمثيل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والصحابة عليهم من ربهم الرضوان

يحرم تمثيل الأنبياء عليهم السلام، كما يحرم تمثيل صحابة رسول الله ﷺ ورضي عنهم أجمعين. لما في ذلك من إهانتهم والنيل من مقامهم، وما يذكر من مقاصد حسنة وأهداف جليلة، يمكن تحقيقها من غير طريق التمثيل. ومنذ عرف التمثيل في هذه الأوقات المتأخرة فالغالب من أحوال الممثلين وسيرهم أنهم من سَقَط الناس وأراذلهم في السلوك والسيرة، والغالب من أغراض التمثيل لدى المشاهد هو اللهو والتسلية، وشغل الفارغ من الوقت، وغرضه لدى المنتج، الكسب المادي، مما يتوجه إلى مخاطبة الغرائز، وتحقيق الرغبات، فتضعف لذلك المقاصد العليا والآثار الإيجابية الخيّرة أو تتلاشى[1].

(١) انظر في الحكم ومزيد من التعليل: حكم تمثيل الصحابة، مجلة البحوث الإسلامية، ج١، ص٢٢٦. ولمزيد من التعليل: ص ٢٣٩ في بيان المفاسد.